إشراق

الجمعية السعودية لاضطراب فـرط الحركة وتشتت الانتباه

SAUDI ADHD SOCIETY

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (474)

سياسة تنظيم اللجان الدائمة والمؤقتة والتخصصية

بيان التعديل			
رقم التعديل	التاريخ	رقم الصفحة	ملخص التعديل

إعداد	مراجعة	اعتماد
الأستاذة نبال بنت عبدالعزيز الهذيل مدير الجودة والتميز المؤسسي	الأستاذة نوال بنت محمد الشريف المدير التنفيذي	سمو الأميرة نوف بنت محمد بن عبدالله رئيس مجلس الإدارة

سياسة تنظيم اللجان الدائمة والمؤقتة والتخصصية

الباب الأول: الأحكام العامة

مادة (1): التمهيد

انطلاقًا من أهمية العمل المؤسسي القائم على التخصص، وتعزيز كفاءة صناعة القرار، وضمان وضوح المسؤوليات والاختصاصات داخل الجمعية، وضعت جمعية إشراق هذه السياسة لتنظيم أعمال اللجان الدائمة والمؤقتة والتخصصية والفرق المرتبطة بها، بما يضمن تكامل الأدوار، وتعزيز الحوكمة، ومنع التداخل في الاختصاصات، ورفع كفاءة الأداء المؤسسي والعلمي والتشغيلي.

وتعد هذه السياسة المرجع التنظيمي الحاكم لتشكيل وإدارة أعمال اللجان داخل الجمعية، وتكمل ما ورد في اللائحة الأساسية، ولائحة الصلاحيات، والسياسات التنظيمية الأخرى ذات العلاقة.

مادة (2): الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

1. تنظيم إنشاء اللجان داخل الجمعية .
2. تحديد أنواع اللجان واختصاصاتها .
3. ضبط العلاقة بين اللجان والإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة .
4. منع ازدواجية الاختصاصات .
5. رفع كفاءة اللجان وفاعلية مخرجاتها .
6. تنظيم تشكيل اللجان المؤقتة والفرق التخصصية .
7. تعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية والمساءلة .

مادة (3): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على:

- اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة
- اللجان التنفيذية الدائمة
- اللجان العلمية والطبية
- اللجان البحثية
- اللجان المؤقتة
- فرق العمل المؤقتة
- الفرق البحثية والعلمية
- أعضاء اللجان الداخليين والخارجيين

مادة (4): المرجعيات النظامية

تستند هذه السياسة إلى:

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
2. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات
3. اللائحة الأساسية للجمعية

4. قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية
5. لائحة الصلاحيات المالية والإدارية
6. سياسة تعارض المصالح
7. سياسة الموارد البشرية
8. السياسات التنظيمية المعتمدة

مادة (5): التعريفات

يُقصد بالمصطلحات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة أمام كل منها:

1. **اللجنة:** مجموعة عمل رسمية تُشكل بقرار معتمد للقيام باختصاصات محددة.
2. **اللجنة الدائمة:** لجنة مستمرة ذات اختصاص متكرر أو مستمر.
3. **اللجنة المؤقتة:** لجنة تُشكل لغرض محدد وتنتهي بانتهاء المهمة.
4. **اللجنة التخصصية:** لجنة تضم خبرات نوعية في مجال محدد.
5. **الفريق:** مجموعة عمل تنفيذية أو فنية مؤقتة.
6. **رئيس اللجنة:** المسؤول عن إدارة أعمال اللجنة.
7. **أمين اللجنة / المنسق:** المسؤول عن أعمال التنسيق والمتابعة والتوثيق.

الباب الثاني: إنشاء اللجان وتنظيم تشكيلها

مادة (6): الضوابط المنظمة لإنشاء اللجان

يكون إنشاء اللجان في الجمعية استثناءً تنظيميًا مرتبطًا بالحاجة الفعلية، ولا يجوز إنشاء أي لجنة إلا عند وجود مبررات تنظيمية أو تشغيلية أو نظامية واضحة تستدعي ذلك، وبما يحقق الكفاءة المؤسسية ويمنع تضخم الهياكل التنظيمية أو ازدواجية الأدوار.

ويشترط عند إنشاء أي لجنة مراعاة الضوابط الآتية:

1. وجود حاجة فعلية مستمرة أو مؤقتة لا يمكن معالجتها من خلال الهيكل التنظيمي القائم .
2. ارتباط اللجنة بتحقيق أهداف استراتيجية، أو متطلبات تشغيلية، أو التزامات رقابية أو نظامية .
3. وضوح نطاق اختصاص اللجنة وعدم تعارضه أو تداخله مع اختصاصات لجان أخرى أو الإدارات القائمة .
4. توفر كفاءات مناسبة لعضوية اللجنة وفق طبيعة اختصاصها .
5. وجود قيمة مضافة متوقعة من تشكيل اللجنة على مستوى الحوكمة أو التشغيل أو التخصص .
6. تحديد مدة زمنية واضحة للجان المؤقتة أو اللجان المرتبطة بالمشاريع .
7. عدم إنشاء لجان ذات طبيعة شكلية أو تكرارية أو لجان لا تمارس اختصاصًا فعليًا .

وفي حال تبين وجود تداخل بين اختصاصات أكثر من لجنة، يتم معالجة ذلك من خلال إعادة هيكلة الاختصاصات أو دمج اللجان بقرار من الجهة صاحبة الصلاحية.

مادة (7): الجهات المخولة بتشكيل اللجان

تُشكل اللجان في الجمعية وفق مستويات الصلاحية التنظيمية المعتمدة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بتشكيل ما يلي:

1. اللجان المنبثقة من المجلس .

2. اللجان الرقابية والإشرافية .
3. اللجان الاستراتيجية .
4. اللجان ذات العلاقة بالاستثمار أو المخاطر أو الحوكمة .
5. اللجان التي تستوجبها الأنظمة أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية .
6. أي لجان يرى المجلس أهمية تشكيلها لتحقيق المصلحة المؤسسية العليا للجمعية .

ثانياً: المدير التنفيذي

يختص المدير التنفيذي – في حدود الصلاحيات المعتمدة – بتشكيل ما يلي:

1. اللجان التنفيذية والتشغيلية .
2. اللجان الفنية أو التخصصية المرتبطة بالأعمال التنفيذية .
3. اللجان المؤقتة المرتبطة بالمشاريع أو المبادرات أو الفعاليات .
4. فرق العمل التنفيذية أو الفنية .
5. اللجان المرتبطة بمعالجة المشكلات التشغيلية أو التطويرية .

ولا يجوز للمدير التنفيذي تشكيل أي لجنة تدخل ضمن اختصاص مجلس الإدارة أو تتجاوز صلاحياته المعتمدة.

مادة (8): قرار تشكيل اللجنة

يجب أن يصدر قرار تشكيل اللجنة كتابةً من الجهة المخولة نظامًا، ويعد القرار الأساس النظامي لممارسة اللجنة لاختصاصاتها.

ويجب أن يتضمن قرار التشكيل – كحد أدنى – ما يلي:

1. اسم اللجنة .
2. نوع اللجنة وتصنيفها .
3. الغرض من تشكيلها .
4. نطاق الاختصاصات والمسؤوليات .
5. مدة عمل اللجنة .
6. رئيس اللجنة .
7. أعضاء اللجنة .
8. أمين اللجنة أو منسقها – عند الحاجة .
9. حدود الصلاحيات الممنوحة لها .
10. آلية رفع التقارير والتوصيات .
11. مؤشرات الأداء أو النتائج المتوقعة – عند الحاجة .
12. تاريخ بدء أعمال اللجنة .

ولا يجوز للجنة مباشرة أعمالها أو إصدار توصياتها الرسمية قبل صدور قرار التشكيل واعتماده.

مادة (9): مراجعة استمرارية اللجان

تلتزم الجهة التي قامت بتشكيل اللجنة بمراجعة الحاجة لاستمرارها بشكل دوري، وذلك للتحقق من:

- استمرار الحاجة التنظيمية للجنة
- فاعلية أعمالها

- مدى تحقيق أهدافها
- عدم وجود تداخل مع لجان أخرى
- كفاءة مخرجاتها

ويجوز بناءً على نتائج المراجعة اتخاذ أحد القرارات التالية:

- استمرار اللجنة
- تعديل اختصاصاتها
- إعادة تشكيلها
- دمجها مع لجنة أخرى
- إنهاء أعمالها

الباب الثالث: تصنيف اللجان وأطر عملها

مادة (10): اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة

يقصد باللجان المنبثقة من مجلس الإدارة اللجان التي يشكلها المجلس لممارسة أدوار رقابية أو إشرافية أو استراتيجية أو تخصصية مرتبطة باختصاصاته النظامية، ويكون تشكيلها بقرار من مجلس الإدارة وفق أحكام اللائحة الأساسية ولائحة الصلاحيات المعتمدة.

وتشمل هذه اللجان – على سبيل المثال لا الحصر – اللجان الآتية:

1. لجنة المراجعة .
2. لجنة المكافآت والترشيحات .
3. اللجنة التنفيذية .
4. لجنة الاستثمار .
5. أي لجان أخرى يرى مجلس الإدارة الحاجة إلى تشكيلها .

وتلتزم هذه اللجان برفع تقاريرها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة وفق آليات الحوكمة المعتمدة.

مادة (11): اللجان التنفيذية الدائمة

يقصد باللجان التنفيذية الدائمة اللجان التي تُشكل لممارسة أعمال تشغيلية أو فنية مستمرة تتطلب اجتماعات دورية أو إشرافًا مستمرًا على مجالات عمل محددة داخل الجمعية.

ويكون تشكيل هذه اللجان بقرار من المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة – بحسب طبيعة اللجنة وصلاحياتها – وتشمل اختصاصاتها الأعمال التشغيلية أو الفنية أو التطويرية المستمرة.

ويجوز أن تشمل هذه اللجان – بحسب احتياج الجمعية – لجانًا متخصصة في المجالات الآتية:

1. الأبحاث والدراسات .
2. الخدمات الطبية أو النفسية .
3. الجودة والتميز المؤسسي .
4. البرامج والخدمات .
5. أي أعمال تشغيلية أخرى تتطلب لجنة دائمة .

ويجب مراجعة الحاجة لاستمرار هذه اللجان بشكل دوري وفق ما ورد في هذه السياسة.

مادة (12): اللجان النظامية أو التخصصية ذات الطبيعة الخاصة

يقصد بها اللجان التي يتم تشكيلها استنادًا إلى متطلبات تنظيمية أو مهنية أو علمية أو رقابية خاصة، وتخضع بالإضافة إلى هذه السياسة للأنظمة والتعليمات والمعايير المهنية المنظمة لها.

وتشمل هذه اللجان على سبيل المثال:

1. اللجنة المحلية للأخلاقيات الحيوية .
2. اللجان العلمية المتخصصة .
3. اللجان الطبية التخصصية .
4. أي لجان تتطلب تراخيص أو اعتمادات تنظيمية خاصة .

وتلتزم هذه اللجان بجميع الأنظمة واللوائح الوطنية المنظمة لنطاق عملها، إضافة إلى السياسات الداخلية للجمعية.

مادة (13): اللجان المؤقتة

يجوز تشكيل لجان مؤقتة لمعالجة موضوع محدد أو مشروع أو مبادرة أو حالة استثنائية أو أعمال موسمية أو مهام تطويرية محددة.

ويجب أن يتضمن قرار تشكيل اللجنة المؤقتة تحديد:

1. الغرض من اللجنة .
2. نطاق عملها .
3. مدة عملها .
4. المخرجات المتوقعة منها .
5. تاريخ انتهاء أعمالها .

وتنتهي اللجنة المؤقتة تلقائيًا بانتهاء الغرض الذي شُكلت من أجله، أو بقرار من الجهة التي قامت بتشكيلها.

مادة (14): فرق العمل والفرق الفنية

يجوز للجمعية تشكيل فرق عمل أو فرق فنية أو بحثية أو تشغيلية لدعم أعمال اللجان أو تنفيذ مهام محددة لا تستوجب إنشاء لجنة مستقلة.

وتكون فرق العمل ذات طبيعة تنفيذية أو فنية، وتخضع للجهة التي قامت بتشكيلها، ويجب تحديد:

- الهدف
- نطاق العمل
- المسؤوليات
- المدة الزمنية
- الجهة المشرفة
- المخرجات المطلوبة

ولا يجوز منح فرق العمل صلاحيات تتجاوز اختصاصاتها التنفيذية أو تتعارض مع صلاحيات اللجان المعتمدة.

الباب الرابع: عضوية اللجان وإدارة العضوية

مادة (15): معايير وضوابط اختيار أعضاء اللجان

يجب أن يتم اختيار أعضاء اللجان بناءً على الكفاءة والملاءمة لطبيعة اختصاص اللجنة، وبما يحقق فاعلية أعمالها وجودة مخرجاتها.

ويراعى عند اختيار أعضاء أي لجنة ما يلي:

1. توفر المؤهلات العلمية أو المهنية المناسبة لطبيعة عمل اللجنة .

2. توفر الخبرة العملية ذات العلاقة باختصاص اللجنة .
3. النزاهة والسمعة المهنية الجيدة .
4. عدم وجود تعارض مصالح فعلي أو محتمل يؤثر على حيادية العضو .
5. القدرة على الالتزام بحضور الاجتماعات والمشاركة الفاعلة .
6. عدم صدور قرارات أو مخالفات جسيمة تمنع العضوية – متى كان ذلك منطبقًا .
7. تحقيق التنوع المناسب في الخبرات عند تشكيل اللجان متعددة التخصصات .

ويجوز للجهة صاحبة الصلاحية وضع معايير إضافية بحسب طبيعة كل لجنة.

مادة (16): إجراءات ترشيح وتعيين أعضاء اللجان

يتم تعيين أعضاء اللجان بقرار من الجهة المخولة بتشكيل اللجنة وفقًا لهذه السياسة.

ويجوز أن يتم ترشيح الأعضاء من خلال:

1. مجلس الإدارة .
2. المدير التنفيذي .
3. الإدارات المختصة .
4. التوصيات المهنية أو العلمية .
5. الجهات الشريكة – عند الحاجة .

ويجب أن يتضمن قرار التعيين:

- اسم العضو
- صفته
- مدة العضوية
- دوره داخل اللجنة
- أي متطلبات أو التزامات خاصة مرتبطة بالعضوية

مادة (17): حقوق والتزامات أعضاء اللجان

يلتزم أعضاء اللجان بما يلي:

1. حضور الاجتماعات والمشاركة الفاعلة في أعمال اللجنة .
2. الالتزام بالأنظمة والسياسات المعتمدة .
3. المحافظة على سرية المعلومات والوثائق .
4. الإفصاح عن أي تعارض مصالح .
5. تجنب استخدام العضوية لتحقيق منافع شخصية .
6. الالتزام بحدود اختصاص اللجنة .

ويجوز صرف المكافآت أو البدلات – إن وجدت – وفق السياسات واللوائح المعتمدة في الجمعية.

مادة (18): العضوية من خارج الجمعية

يجوز للجمعية الاستعانة بأعضاء أو خبراء أو مستشارين من خارج الجمعية عند الحاجة إلى خبرات نوعية أو تخصصات غير متوفرة داخليًا.

ويشترط في العضو الخارجي:

1. توفر الخبرة أو التخصص المطلوب .
2. عدم وجود تعارض مصالح .
3. الالتزام بسياسات الجمعية .
4. المحافظة على سرية المعلومات .

وتنظم العلاقة مع الأعضاء الخارجيين وفق العقود أو التكليفات أو الاتفاقيات المعتمدة بحسب طبيعة العلاقة.

مادة (19): مدة العضوية

تحدد مدة عضوية أعضاء اللجان في قرار التشكيل أو التعيين.

ويجوز:

- تجديد العضوية
- إعادة التشكيل
- استبدال الأعضاء
- تقليص عدد الأعضاء

بحسب حاجة اللجنة وقرار الجهة صاحبة الصلاحية.

مادة (20): انتهاء أو إسقاط العضوية

تنتهي أو تُنهى عضوية عضو اللجنة في الحالات الآتية:

1. انتهاء مدة العضوية .
2. الاستقالة المقبولة رسميًا .
3. الوفاة أو العجز الدائم .
4. صدور قرار بالإعفاء من الجهة المختصة .
5. الإخلال الجسيم بواجبات العضوية .
6. فقدان أحد شروط العضوية .
7. الغياب المتكرر دون عذر مقبول وفق الضوابط التي تحددها اللجنة أو قرار تشكيلها .
8. وجود تعارض مصالح جوهري غير قابل للمعالجة .

ويجوز للجهة صاحبة الصلاحية تعيين بديل لاستكمال المدة المتبقية عند الحاجة.

الباب الخامس: صلاحيات اللجان ومسؤولياتها

مادة (21): الاختصاصات العامة للجان

تمارس اللجان اختصاصاتها وفق قرار تشكيلها والأنظمة والسياسات المعتمدة في الجمعية، وتشمل اختصاصاتها العامة – بحسب طبيعة كل لجنة – ما يلي:

1. دراسة الموضوعات المحالة إليها .
2. تحليل التحديات والفرص المرتبطة بنطاق عملها .
3. إصدار التوصيات الفنية أو التنظيمية أو الرقابية .
4. مراجعة السياسات واللوائح والإجراءات ذات العلاقة .
5. اقتراح المبادرات والحلول التطويرية .

6. متابعة تنفيذ القرارات أو التوصيات المعتمدة .
7. رفع التقارير الدورية أو النهائية للجهة صاحبة الصلاحية .
8. أي اختصاصات أخرى ينص عليها قرار تشكيل اللجنة .

ولا يجوز لأي لجنة ممارسة اختصاصات غير منصوص عليها نظامًا أو في قرار تشكيلها.

مادة (22): حدود صلاحيات اللجان

مع مراعاة ما ورد في لائحة الصلاحيات المعتمدة، لا يجوز لأي لجنة ما يلي:

1. اعتماد مصروفات أو التزامات مالية خارج حدود صلاحياتها .
2. التعاقد أو الارتباط القانوني باسم الجمعية دون تفويض نظامي .
3. إصدار قرارات تنفيذية تتجاوز اختصاص الإدارة التنفيذية .
4. تعديل اللوائح أو السياسات دون اعتماد الجهة المخولة .
5. تجاوز صلاحيات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو المدير التنفيذي .
6. ممارسة أي صلاحيات لم تُمنح لها رسميًا .

وتعد جميع القرارات المخالفة لذلك غير ملزمة للجمعية ما لم تعتمد من الجهة المختصة.

مادة (23): مسؤوليات رئيس اللجنة

يتولى رئيس اللجنة المسؤوليات الآتية:

1. قيادة أعمال اللجنة والإشراف على تنفيذ اختصاصاتها .
2. اعتماد جدول أعمال الاجتماعات .
3. إدارة الاجتماعات وضمان كفاءة النقاشات .
4. التأكد من استكمال الموضوعات المعروضة .
5. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات .
6. رفع التقارير للجهة ذات العلاقة .
7. تمثيل اللجنة أمام الجهات الداخلية والخارجية عند الحاجة .

مادة (24): مسؤوليات أمين اللجنة أو منسقها

يتولى أمين اللجنة أو منسقها المهام التنظيمية والإدارية للجنة، وتشمل:

1. إعداد الدعوات للاجتماعات .
2. إعداد جداول الأعمال بالتنسيق مع رئيس اللجنة .
3. توثيق محاضر الاجتماعات .
4. حفظ السجلات والوثائق .
5. متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات .
6. التنسيق مع الإدارات والأطراف ذات العلاقة .
7. إعداد التقارير الدورية عند الحاجة .

الباب السادس: تنظيم اجتماعات اللجان

مادة (25): اجتماعات اللجان

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق طبيعة أعمالها، ويحدد قرار تشكيل اللجنة الحد الأدنى للاجتماعات الدورية عند الحاجة.

ويجوز عقد الاجتماعات:

- حضوريًا
- افتراضيًا
- أو بأي وسيلة معتمدة تحقق توثيق الاجتماع

ويجوز عقد اجتماعات طارئة متى استدعت الحاجة ذلك.

مادة (26): النصاب القانوني للاجتماعات

لا يعد اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ما لم ينص قرار تشكيل اللجنة أو اللوائح المنظمة على نصاب مختلف، وفي حال عدم اكتمال النصاب يتم تأجيل الاجتماع وفق الإجراءات المعتمدة.

مادة (27): آلية التصويت و اتخاذ القرارات

تصدر توصيات وقرارات اللجان بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ما لم تنص الأنظمة أو قرار التشكيل على خلاف ذلك، ويجوز تمرير بعض القرارات بالتمرير الإلكتروني إذا أجاز قرار تشكيل اللجنة ذلك.

مادة (28): محاضر الاجتماعات

يجب توثيق جميع اجتماعات اللجان بمحاضر رسمية تتضمن – كحد أدنى – ما يلي:

1. تاريخ الاجتماع .
2. مكان الاجتماع أو وسيلة انعقاده .
3. أسماء الحاضرين والمعتذرين .
4. الموضوعات التي تمت مناقشتها .
5. القرارات والتوصيات .
6. المهام والمسؤوليات .
7. المدد الزمنية للتنفيذ .
8. أي تحفظات أو اعتراضات – إن وجدت .

وتحفظ المحاضر وفق سياسات حفظ الوثائق المعتمدة.

الباب السابع: الحوكمة والامتثال والرقابة

مادة (29): تعارض المصالح

يلتزم أعضاء اللجان بالإفصاح عن أي تعارض مصالح فعلي أو محتمل قد يؤثر على استقلالية قراراتهم أو حيادهم.

ويجب على العضو الامتناع عن التصويت أو المشاركة في الموضوع محل التعارض.

وتطبق سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية عند الحاجة.

مادة (30): السرية وحماية المعلومات

يلتزم أعضاء اللجان بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق والبيانات التي يطلعون عليها بحكم عضويتهم.
ولا يجوز استخدام تلك المعلومات لتحقيق منافع شخصية أو مشاركتها مع أطراف غير مخولة.
وتستمر التزامات السرية حتى بعد انتهاء العضوية.

مادة (31): معالجة تضارب الاختصاصات

في حال وجود تداخل أو تضارب بين اختصاصات لجنتين أو أكثر، يتم الرفع إلى:

- المدير التنفيذي بالنسبة للجان التنفيذية
- مجلس الإدارة بالنسبة للجان التابعة له

ويكون قرار الجهة المختصة نهائيًا في تحديد الاختصاصات.

مادة (32): تقييم أداء اللجان

تقوم الجهة التي شكلت اللجنة بتقييم أدائها بشكل دوري أو سنوي وفق مؤشرات تشمل:

1. عدد الاجتماعات المنعقدة .
2. جودة المخرجات والتوصيات .
3. نسبة تنفيذ القرارات .
4. الأثر المؤسسي لأعمال اللجنة .
5. كفاءة استخدام الموارد .

وبناءً على نتائج التقييم يجوز:

- استمرار اللجنة
- إعادة تشكيلها
- تعديل اختصاصاتها
- دمجها
- إنهاء أعمالها

الباب الثامن: اللجان العلمية والتخصصية

مادة (33): لجنة الأبحاث والدراسات

تختص لجنة الأبحاث والدراسات بالإشراف على التوجهات البحثية والمعرفية للجمعية، واعتماد أولويات البحث، ومراجعة المبادرات العلمية وفق السياسات المعتمدة.

مادة (34): لجنة أخلاقيات البحث

تمارس لجنة أخلاقيات البحث اختصاصاتها وفق الأنظمة الوطنية المنظمة للأبحاث الحيوية والإنسانية والتراخيص النظامية ذات العلاقة.
وتلتزم بكافة الضوابط النظامية والأخلاقية المعتمدة.

مادة (35): اللجنة الطبية والنفسية التخصصية

تتولى اللجنة الطبية والنفسية تقديم الرأي العلمي والاستشاري في الموضوعات الطبية والنفسية ذات العلاقة بخدمات الجمعية وبرامجها.

مادة (36): الفرق العلمية والبحثية

يجوز تشكيل فرق علمية أو بحثية متخصصة لتنفيذ المشاريع أو الدراسات أو المبادرات العلمية وفق نطاق زمني واضح وآليات إشراف معتمدة.

الباب التاسع: الأحكام الختامية

مادة (37): التعارض النظامي

في حال تعارض أحكام هذه السياسة مع الأنظمة أو اللوائح الأعلى، يطبق النظام الأعلى.

مادة (38): مراجعة السياسة

تراجع هذه السياسة بشكل دوري كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة التنظيمية.

مادة (39): النفاذ

يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من الجهة المختصة في الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تنظيم اللجان الدائمة والمؤقتة والتخصصية في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2026-3) المنعقد يوم الاثنين
بتاريخ 2026/09/07م الموافق 03/25/ 1448هـ